



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي

ديوان الضرائب

الإقرار الضريبي الذاتي الشامل لضريبة أرباح الأعمال الإتحادي

طبقا لقانون ضريبة الدخل لسنة 1986

اسم الممول الرقم التعريفي

المكتب المختص سنة الأساس

الفترة الضريبية من إلى...../...../.....

العنوان :-

الولاية

المحلية المدينة

المربع الشارع

الهاتف مصدر الإيداع

تاريخ الإستحقاق تاريخ الإستلام

إرشادات عن كيفية ملء الإقرار الضريبي

أولاً : أرباح الأعمال : تشمل الأرباح الناتجة من الأعمال التجارية والصناعية والزراعية والمهن الحرة والمقاولات والتوكيلات أعمال القمسيون الناتجة من منح حق الانتفاع لاستعمال أو حيازة موجودات بخلاف الاراضي والمباني والأرباح الناتجة عن مباشرة أي نشاط عن أي مدة .

ثانياً : الدخل الشخصي : يشمل أي أجر أو مرتب أو إجازة مرضية أو مرتب بدل الإجازة أو أتعاب أو عمولة أو منحة أو مكافأة أو أي بدل للمعيشة أو السفر أو الضيافة أو أي بدلات أخرى تفرض فيما يتعلق بالوظيفة أو الخدمات التي تؤدي كذلك يشمل المزايا العينية والفوائد والودائع والتأمينات والاستثمارات الأخرى بخلاف أرباح الأسهم .

ثالثاً : الدخل من المصادر الأخرى : تشمل أرباح الأسهم وجميع الدخول من الشركات أو أي مصادر خارج السودان

رابعاً : الخصم والإضافة : هي المبالغ السابق خصمها أو إضافتها مقدماً لحساب الضريبة عن التعامل مع الجهات الحكومية أو المؤسسات الأخرى.

خامساً : دخل إيجار العقارات : يشمل أي أجر أساسية أو عوض آخر يكون محصلاً مقابل استعمال الأرض أو حيازتها ويشمل في حالة المباني المؤجرة مؤقتة كاملة الإيجار المستحق .

1. تدرج البيانات الخاصة بكل عنصر من عناصر الإيراد في المكان المخصص له بالإقرار والتي تنطبق على مقدم الإقرار .
2. يمكن أن ترفق مع الإقرار أي مستندات أو بيانات أخرى يري مقدم الإقرار ضرورة تقديمها .
3. في حالة تقديم حسابات مراجعة فغنه يلزم أيضاً ملء الإقرار وتقديمه في المواعيد المقررة لذلك .
4. يجب تقديم الإقرار في ظرف أقصاه الرابع عشر من الشهر الثالث لتاريخ انتهاء فترة الأساس أو التاريخ الذي يعلنه السيد / الوكيل وبعد ذلك ربما يعرض الشخص نفسه للجزاءات التي ينص عليها القانون .

(3) الجزاءات المترتبة على إغفال تقديم الإقرارات المادة (44) (1) :

- أ. يوقع على كل شخص مطلوب منه إقرار دخل بموجب أحكام المادة (38) ويغفل تقديمه في خلال الزمن المحدد لذلك جزاء مقداره (100 جنيهه) عن كل يوم يستمر فيه ذلك الإغفال أو ما يراه الوكيل مناسباً شريطة ألا يزيد عن 5 % من جملة الضريبة المستحقة .
- ب. يجب عند ملء الإقرار توخي الدقة والادلاء بالمعلومات الصحيحة حيث أن من يقدم إقرارات مزورة يكون مرتكباً جريمة بمقتضى هذا القانون ويعاقب عند الإدانة بها بغرامة تحددها المحكمة أو السجن مدة لا تتجاوز خمسة سنوات أو بالعقوبتين معاً عن السنة التي أرتكبت فيها الجريمة (المادة 74).

بيانات توضيحية

- (1) الاسم التجاري :
- (2) طبيعة النشاط : تجاري ، زراعي ، صناعي ، خدمي ، متنوع ، دخل شخصي
- (3) نوع التجارة : قطاعي ، جملة ، جملة وقطاعي

إرشادات لملء بيانات إقرار التقدير الذاتي

يُرجى قراءة هذه الارشادات واتباعها بدقة لتمكنك من ملء الإقرار الضريبي بشكل صحيح ودقيق، ويرحب ديوان الضرائب بأي استفسارات كما أنه على استعداد لتقديم أي مساعدة ممكنة في هذا المجال .

جدير بالذكر أن أي معلومات تدرج في هذا الإقرار تعامل بمنتهي السرية وفقاً لنص المادة (5) من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986م والتي تنص على أنه يجب على أي موظف بديوان الضرائب يقوم بتنفيذ أحكام هذا القانون أن يراعي سرية جميع المستندات والمعلومات المتعلقة بدخل أي شخص وجميع التعليمات أثناء قيامه بواجباته ويتصرف فيها على أنها سرية .

- (1) تلتزم كل الشركات المحدودة المسجلة بموجب قانون الشركات لسنة 1925 م بتقديم الإقرار وتشمل (شركات مساهمة عامة ، شركات خاصة ، شركات قطاع عام ، وأي شراكة بين شركتين أو أكثر) **JOINT VENTURE** كما يشمل الإقرار جميع أسماء الأعمال المملوكة للشركة وفروع الشركات الأجنبية . يقدم الإقرار الضريبي في مواعيد أقصاها ثلاثة أشهر ونصف من تاريخ انتهاء السنة المالية ويلتزم مقدم الإقرار بسداد الضريبة المستحقة في يوم تقديمه للإقرار ، ويحق له تصحيح الإقرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للإقرار .
- (2) الأرباح الخاضعة للضريبة تشمل أي دخل أو ربح ناتج عن :
أولاً : أي عمل عن أي مدة بوشر ذلك العمل فيها .
ثانياً : أي استثمار مما يكون قد قبض فعلاً أو حكماً بخلاف حصة أرباح الأسهم المقبوضة من أرباح خاضعة للضريبة بموجب هذا القانون .
ثالثاً : ايجار العقارات ، ويشمل أي أجره أساسية أو عوض آخر يكون محصلاً مقابل استخدام الأرض أو المباني أو حيازتها سواء كانت موجودة في السودان أو في أي مكان آخر ويشمل في حالة المباني المؤجرة (مؤتثة) الأجرة المستحقة بأكملها .
لا تشمل تلك الأرباح ، الأرباح الرأسمالية مع مراعاة أحكام قانون ضريبة الأرباح الرأسمالية لسنة 1986 م .
- (3) يتم خصم جميع المصروفات التي تم صرفها فعلاً في سبيل الحصول على ذلك الدخل دون غيره مثل (المرتبات والأجور ، الاجارات وخلافه) بشرط أن لا تكون من المصروفات التي يسمح بخصمها وفقاً للقانون (المادة 18) مثلاً لذلك :
(أ) المصروفات الشخصية .
(ب) المصروفات الرأسمالية ، وهي المصروفات التي صرفها الشخص في سبيل الحصول على الأصول الثابتة على أن يتم رسملتها واستهلاكها وفقاً للقانون (بالقيمة التاريخية وفقاً لطريقة القسط الثابت).
(ج) أي مصروفات غير تلك التي يري الأمين العام لديوان الضرائب أن مقابلاً كافياً قد أعطي عنها وفقاً لنص المادة 18 من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 م .
ويتم خصم مصروفات التأسيس خلال فترة عشرة سنوات من بداية النشاط بعد التثبيت من تلك المصروفات
- (4) للديوان الحق في طلب وأخذ المجموعة الدفترية والمستندية لدافع الضريبة وإجراء الفحص الدفترية والمستندي وتحديد الايرادات الخاضعة للضريبة.

- (5) يجب على كل شخص يمسك أو يحفظ أي سجلات ودفاتر حسابات أن يحفظ تلك السجلات ودفاتر الحسابات بإحدى اللغتين العربية أو الانجليزية (المادة 5/39).
- (6) في حالة إعداد حسابات المراجعة بأي عملة أجنبية يراعي حساب المستحقات الضريبية بما يعادل الجنيه السوداني وفقاً للسعر المعلن من بنك السودان في تاريخ إعداد تلك الحسابات .
- (7) بالنسبة للشركات وأسماء الأعمال التي تحوزها وتمتلكها الشركة والتي لديها إعفاءات بموجب تراخيص استثمارية سارية يجب أن :
أ. تلتزم بتقديم الإقرار الضريبي.
ب. تسدد ضريبة التنمية الاجتماعية بنسبة 5% من صافي الربح .
- (8) للديوان الحق في اجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أي معلومات متاحة في حالة عدم تقديم الممول للإقرار الضريبي الذاتي وتفرض عليه بالإضافة الي الضريبة المفروضة عليه ضريبة إضافية لا تتجاوز ثلاث أضعاف قيمة الضريبة المفروضة عليه فرضاً صحيحاً (المادة 45).
- (9) في حالة إغفال تقديم الإقرار يفرض جزاء مقداره 100 جنيه عن كل يوم تأخير يستمر فيه ذلك الإغفال ، أو ما يراه الأمين العام مناسباً بما لايزيد عن 5% من جملة الضريبة المستحقة (المادة 1/44 ، من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 م) .
- إذا تجاوز تأخير تقديم الإقرار مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار يعتبر التأخير جريمة تهرب ضريبي يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 3/44 من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986م .
- (10) إذا اتضح أن الإقرار المقدم بموجب المادة 47/3/أ من قانون ضريبة الدخل غير صحيح أو قصد منه التهرب الضريبي تفرض على الشخص مقدم الإقرار الذاتي ضريبة إضافية لا تتجاوز ضعف قيمة الضريبة المستحقة عليه التي يسفر عنها الفحص او المراجعة (المادة 47/3/د من قانون ضريبة الدخل للعام 1986 م) كما يعد مرتكباً جريمة التهرب الضريبي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 74 من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986م والتي تنص على الغرامة أو السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً كما تعتبر الإدانة في جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة 4/74 .
- (11) كل شخص يقوم بتحريض أو مساعدة مقدم الإقرار الذاتي غير الصحيح يعد مرتكباً جريمة التهرب الضريبي ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 74/2 من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986 والتي تنص على الغرامة أو السجن مدة تتجاوز سنتين أو بالعقوبتين معاً .

بيانات الإقرار

1- قائمة المركز المالي :-

السنة المالية السابقة	السنة المالية الحالية	البيان
		1- الأصول طويلة الأجل (الأصول الغير متداولة)
		الأصول الثابتة – مجمع الإهلاكات
		مشاريع تحت التنفيذ
		الشهرة
		الإستثمار
		الأصول الأخرى
		إجمالي الأصول غير المتداولة
		2- الأصول المتداولة
		المخزون
		بضاعة في الطريق
		حسابات مدينة لدى الشركات القابضة و التابعة
		مديون تجاريون و أرصدة مدينة أخرى
		مصروفات مدفوعة مقدما
		ضرائب مدفوعة مقدما
		ايرادات مستحقة
		إستثمارات
		نقدية
		بنوك
		إجمالي الأصول المتداولة
		إجمالي الأصول (الأصول غير المتداولة + الأصول المتداولة)
		3- الالتزامات غير المتداولة (طويلة الأجل)
		قروض من شركات قابضة وتابعة
		قروض بنكية طويلة الأجل
		أخرى
		اجمالي الالتزامات غير المتداولة
		4- الالتزامات المتداولة
		مخصصات
		الدائنون وأرصدة دائنة أخرى
		حسابات دائنة مستحقة للشركات القابضة و التابعة
		قروض قصيرة الأجل
		مصروفات مستحقة

		ايرادات مدفوعة مقدماً
		مجموع الالتزامات المتداولة
		مجموع الالتزامات
		رأس المال العامل (الأصول المتداولة-الالتزامات المتداولة)
		إجمالي الاستثمارات. الأصول غير المتداولة +/- رأس المال العامل
		5- حقوق المساهمين
		رأس المال
		جاري المساهمين
		الإحتياطيات
		أرباح (خسائر) مرحلة
		أرباح (خسائر) العام قبل التوزيع
		إجمالي حقوق الملكية

2- قائمة الدخل للأعمال التجارية :

البيان	القيمة بالجنيه
المبيعات	
إجمالي المبيعات	
مردودات المبيعات	
صافي المبيعات = إجمالي المبيعات - مردودات المبيعات	
تكلفة المبيعات (يرفق كشف تحليلي)	
مخزون بداية المدة	
تكلفة المشتريات المحلية خلال السنة (+)	
تكلفة المشتريات المستوردة خلال السنة (يرفق كشف تحليلي) (+)	
إجمالي البضائع المتاحة للبيع	
مخزون آخر المدة (-)	
إجمالي تكلفة المبيعات	
إجمالي الأرباح أو الخسائر (صافي المبيعات - تكلفة المبيعات)	
هامش إجمالي الربح كنسبة مئوية من تكلفة المبيعات %	%
دخل العقار (+)	
(+) ايرادات توزيعات أرباح	
الإيرادات الأخرى (+)	
المصروفات العمومية و الإدارية: (يرفق كشف تحليلي) (-)	
مصروف العقار (-)	
عوائد جلية (-) (المدفوعة لجهات خارج السودان)	
أتعاب اتفاقية الإدارة (المدفوعة لجهات خارج السودان) (-)	

	فوائد (المدفوعة لجهات خارج السودان)
	صافي الربح أو الخسارة المحاسبية

3- إقرار الضريبة للنشاط التجاري :

التفاصيل	القيمة بالجنيه
صافي الربح أو الخسارة المحاسبية	
يضاف إلي صافي الربح ويخصم من صافي الخسارة المحاسبية البنود التالية:	
التبرعات النقدية للزينة العامة للدولة بناء على نداء من الدولة	
التبرعات العينية للجهات الحكومية	
التبرعات والهيئات العينية للجهات الحكومية المشتراة أو المهداة للصالح العام	
التبرعات والمساهمات الأخرى	
أي ضريبة على الدخل	
أي احتياطات أو مخصصات فيما عدا التي يسمح بها القانون	
الغرامات و التعويضات	
الديون المعدومة غير المستوفاة لشروط الخصم	
مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل و تعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة	
قيمة استهلاكات الأصول الثابتة الملموسة و غير الملموسة	
ي مصروف من رأس المال أو أي خسارة أو تخفيض أو إستغراق لرأس المال	
تكلفة الإقتراض	
أي مصروفات أو خسائر مما يجوز تغطيته بموجب أي تأمين أو عقد أو تعويض	
مصروفات شخصية	
أتعاب المديرين المتفرغين غير المستوفاة لشروط الخصم	
أتعاب المديرين غير المتفرغين غير المستوفاة لشروط الخصم	
إجمالي البنود المضافة لصافي الربح أو المخصومة من الخسارة المحاسبية	
إجمالي الربح أو الخسارة الضريبية	
بنود تخصم من إجمالي الربح أو تضاف لإجمالي الخسارة الضريبية	
قيمة الاستهلاكات المحسوبة طبقا للنسب الواردة في اللائحة ووفقا للقيمة التاريخية و على طريقة القسط الثابت	
تكلفة الإقتراض المستوفاة لشروط الخصم	
الديون المعدومة التي تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص	
التبرعات و الإعانات المسموح بها	
توزيعات الأرباح التي سبق خضوعها للضريبة بموجب احكام القانون	
إجمالي بنود تخصم من إجمالي الربح الضريبي أو تضاف لإجمالي الخسارة الضريبية	
صافي الربح الضريبي أو الخسارة الضريبية المعدلة	
الخسائر المرحلة و المستوفاة لشروط الخصم	
الوعاء الخاضع للضريبة	
أرباح من بيع الأصول المستبعدة	

	أرباح العقارات
	أرباح بيع الأوراق المالية (الأسهم و الصكوك و السندات) التي تصدرها الشركات المساهمة العامة (أرباح رأسمالية)
	أرباح بيع الأوراق المالية (الأسهم و الصكوك و السندات) التي تصدرها الشركات المساهمة الخاصة و الحكومة و مؤسساتها (أرباح رأسمالية)
	بيع اسهم الشركة أو اي جزء منها (أرباح رأسمالية)
	بيع حصص في البنك أو جزء منها (أرباح رأسمالية)
	صافي مبلغ الضريبة للنشاط التجاري

4- قائمة الدخل للنشاط الصناعي :

التفاصيل	القيمة بالجنيه
المبيعات	
إجمالي المبيعات	
مردودات المبيعات	
صافي المبيعات = إجمالي المبيعات - مردودات المبيعات	
تكلفة التشغيل	
المواد المستخدمة في الانتاج	
مخزون مواد خام أول المدة	
مشتريات مواد خام محلية (+)	
مشتريات مواد خام مستوردة (يرفق كشف تحليلي)(+)	
مخزون مواد خام اخر المدة(-)	
تكلفة المواد الخام المستخدمة في الانتاج	
مصروفات التصنيع المباشرة و غير المباشرة	
الأجور و المرتبات المباشرة	
المصروفات المباشرة الاخرى	
مصروفات صناعية غير مباشرة	
الاستهلاك	
مصروفات الخدمات (المدفوعة لجهات خارج السودان)	
تكلفة الانتاج خلال السنة	
انتاج تحت التصنيع :	
مخزون أول المدة(+)	
مخزون آخر المدة(-)	
تكلفة الانتاج التام (تكلفة التشغيل)	
تكلفة المبيعات (يرفق كشف تحليلي)	
مخزون تام اول المدة(+)	
الاستشارات (المدفوعة لجهات خارج السودان)(+)	

	مخزون تام اخر المددة(-)
	تكلفة المبيعات
	إجمالي الأرباح أو الخسائر (صافي المبيعات - تكلفة المبيعات)
%	هامش الربح كنسبة مئوية من تكلفة المبيعات%
	دخل العقار(+)
	ايرادات توزيعات أرباح
	الإيرادات الأخرى(+)
	المصروفات العمومية و الإدارية : (يرفق كشف تحليلي)(-)
	مصروف العقار(-)
	عوائد جلييلة (-) (المدفوعة لجهات خارج السودان)
	أتعاب اتفاقية الإدارة (المدفوعة لجهات خارج السودان)(-)
	فوائد (المدفوعة لجهات خارج السودان)
	صافي الربح أو الخسارة المحاسبية

5- الإقرار الضريبي للأعمال الصناعية :-

القيمة بالجنيه	التفاصيل
	صافي الربح أو الخسارة المحاسبية
	البند التالي يجب ان تضاف إلي صافي الربح أو تخصم من صافي الخسارة المحاسبية:
	التبرعات النقدية للخزينة العامة للدولة بناء على نداء من الدولة
	التبرعات العينية للجهات الحكومية
	التبرعات والهيئات العينية للجهات الحكومية المشتراة أو المهداة للصالح العام
	التبرعات والمساهمات الأخرى
	أي ضريبة على الدخل
	أي احتياطات أو مخصصات فيما عدا التي يسمح بها القانون
	الغرامات و التعويضات
	الديون المعدومة غير المستوفاة لشروط الخصم
	مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل و تعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة
	قيمة استهلاكات الأصول الثابتة الملموسة و غير الملموسة
	أي مصروف من رأس المال أو أي خسارة أو تخفيض أو إستفراق لرأس المال
	تكلفة الإقتراض
	أي مصروفات أو خسائر مما يجوز تغطيته بموجب أي تأمين أو عقد أو تعويض
	مصروفات شخصية
	أتعاب المديرين المتفرغين غير المستوفاة لشروط الخصم
	أتعاب المديرين غير المتفرغين غير المستوفاة لشروط الخصم
	إجمالي البنود المضافة لصافي الربح أو المخصومة من الخسارة المحاسبية
	إجمالي الربح او الخسارة الضريبية

بنود تخصم من إجمالي الربح أو تضاف لإجمالي الخسارة الضريبية

قيمة الاستهلاكات المحسوبة طبقاً للنسب الواردة في اللائحة ووفقاً للقيمة التاريخية و على طريقة القسط الثابت	
تكلفة الإقراض المستوفاة لشروط الخصم	
الديون المعدومة التي تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص	
التبرعات و الإعانات المسموح بها	
توزيعات الأرباح التي سبق خضوعها للضريبة بموجب احكام القانون	
إجمالي بنود تخصم من إجمالي الربح الضريبي أو تضاف لإجمالي الخسارة الضريبية	
صافي الربح الضريبي أو الخسارة الضريبية المعدلة	
الخسائر المرحلة و المستوفاة لشروط الخصم	
الوعاء الخاضع للضريبة	
أرباح من بيع الأصول المستبعدة	
أرباح العقارات	
أرباح بيع الأوراق المالية (الأسهم و الصكوك و السندات) التي تصدرها الشركات المساهمة العامة (أرباح رأسمالية)	
أرباح بيع الأوراق المالية (الأسهم و الصكوك و السندات) التي تصدرها الشركات المساهمة الخاصة و الحكومة و مؤسساتها (أرباح رأسمالية)	
بيع اسهم الشركة أو اي جزء منها (أرباح رأسمالية)	
بيع حصص في البنك أو جزء منها (أرباح رأسمالية)	
صافي مبلغ الضريبة للنشاط الصناعي	

6- قائمة الأعمال الخدمية :-

التفاصيل	القيمة بالجنيه
اجمالي الإيرادات	
يخصم منها:	
التكلفة التشغيلية المباشرة (يرفق كشف تحليلي)	
تكلفة الخدمات (المدفوعة لجهات خارج السودان)(+)	
إجمالي التكلفة التشغيلية	
إجمالي الربح/ الخسارة	
دخل العقار (+)	
إيرادات توزيعات أرباح	
الإيرادات الأخرى (+)	
المصروفات العمومية و الإدارية: (يرفق كشف تحليلي)(-)	
مصروف العقار (-)	
عوائد جيلية (-) (المدفوعة لجهات خارج السودان)	
أتعاب اتفاقية الإدارة (المدفوعة لجهات خارج السودان)(-)	

	فوائد (المدفوعة لجهات خارج السودان)
	صافي الربح أو الخسارة المحاسبية


7- الإقرار الضريبي للأعمال الخدمية :-

القيمة بالجنيه	التفاصيل
	صافي الربح أو الخسارة المحاسبية
	البنود التالية يجب ان تضاف إلى صافي الربح أو تخصم من صافي الخسارة المحاسبية:
	التبرعات النقدية للخرينة العامة للدولة بناء على نداء من الدولة
	التبرعات العينية للجهات الحكومية
	التبرعات والهبات العينية للجهات الحكومية المشتراة أو المهداة للصالح العام
	التبرعات والمساهمات الأخرى
	أي ضريبة على الدخل
	أي احتياطات أو مخصصات فيما عدا التي يسمح بها القانون
	الغرامات و التعويضات
	الديون المعدومة غير المستوفاة لشروط الخصم
	مبالغ لم تدرج ضمن قائمة الدخل و تعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة
	قيمة استهلاكات الأصول الثابتة الملموسة و غير الملموسة
	أي مصروف من رأس المال أو أي خسارة أو تخفيض أو إستفراق لرأس المال
	تكلفة الإقتراض
	أي مصروفات أو خسائر مما يجوز تغطيته بموجب أي تأمين أو عقد أو تعويض
	مصروفات شخصية
	أتعاب المديرين المتفرغين غير المستوفاة لشروط الخصم
	أتعاب المديرين غير المتفرغين غير المستوفاة لشروط الخصم
	إجمالي البنود المضافة لصافي الربح أو المخصومة من الخسارة المحاسبية
	إجمالي الربح أو الخسارة الضريبية
	بنود تخصم من إجمالي الربح أو تضاف لإجمالي الخسارة الضريبية
	قيمة الاستهلاكات المحسوبة طبقاً للنسب الواردة في اللائحة ووفقاً للقيمة التاريخية و على طريقة القسط الثابت
	تكلفة الإقتراض المستوفاة لشروط الخصم
	الديون المعدومة التي تتوافر فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص
	التبرعات و الإعانات المسموح بها
	توزيعات الأرباح التي سبق خضوعها للضريبة بموجب احكام القانون
	إجمالي بنود تخصم من إجمالي الربح الضريبي أو تضاف لإجمالي الخسارة الضريبية
	صافي الربح الضريبي أو الخسارة الضريبية المعدلة
	الخسائر المرحلة و المستوفاة لشروط الخصم

	الوعاء الخاضع للضريبة
	ارباح من بيع الاصول المستبعدة
	ارباح العقارات
	أرباح بيع الاوراق المالية (الاسهم والصكوك والسندات) التي تصدرها الشركات المساهمة العامة (أرباح رأسمالية)
	أرباح بيع الاوراق المالية (الاسهم والصكوك والسندات) التي تصدرها الشركات المساهمة الخاصة والحكومية ومؤسساتها (أرباح رأسمالية)
	بيع اسهم الشركة او اي جزء منها (ارباح رأسمالية)
	بيع حصص في البنك أو جزء منها (أرباح رأسمالية)
	صافي الربح الضريبي المعدل للنشاط الخدمي

8- جدول أسماء الأعمال المعفية :-


وظيفة	حالة الإعفاء	صافي الأرباح	نشاط اسم العمل	تفاصيل اسم العمل
	<input type="radio"/> نعم <input type="radio"/> لا			
	<input type="radio"/> نعم <input type="radio"/> لا			
	<input type="radio"/> نعم <input type="radio"/> لا			
	<input type="radio"/> نعم <input type="radio"/> لا			
جملة الأرباح المعفية	النشاط الخدمي	النشاط الصناعي	النشاط التجاري	
ج.س	ج.س	ج.س	ج.س	أرباح معفاة
ج.س	ج.س	ج.س	ج.س	صافي الأرباح (استثناء الربح المعفاة)



11- حساب الضريبة واجبة السداد :-

الضريبة الواجبة السداد		معدل الضريبة	صافي الربح / الخسارة الضريبية		نوع النشاط
ج.س		%10	ج.س		النشاط الصناعي ما عدا السجائر و التبغ
ج.س		%15	ج.س		النشاط التجاري
ج.س		%15	ج.س		الأنشطة الخدمية ما عدا شركات خدمات النفط (مقاولوا الباطن و شركات الاتصالات)
ج.س		%15	ج.س		أرباح العقارات (دخل ايجار الأصول)
ج.س		%30	ج.س		شركات السجائر و التبغ
ج.س		%35	ج.س		أ- شركات استكشاف، استخراج، إنتاج و توزيع النفط و الغاز وشركات خدمات النفط (مقاولوا الباطن)
ج.س		%15	ج.س		ب- شركات توزيع النفط و الغاز للمستهلك النهائي مباشرة
ج.س		%15	ج.س		ج - شركات التعدين
ج.س		%15	ج.س		خصم و اضافة موازنة (بيع الأصول)
ج.س		%5	ج.س		ضريبة التنمية الاجتماعية (النشاط المعفي للشركات و أسماء الأعمال)
ج.س		%2	ج.س		أرباح بيع الأوراق المالية (الأسهم و الصكوك و السندات) التي تصدرها الشركات المساهمة العامة (أرباح رأسمالية)
ج.س		%2	ج.س		أرباح بيع الأوراق المالية (الأسهم و الصكوك و السندات) التي تصدرها الشركات المساهمة الخاصة و الحكومة و مؤسساتها (أرباح رأسمالية)
ج.س		%2	ج.س		بيع اسهم الشركة أو اي جزء منها (أرباح رأسمالية)
ج.س		%2	ج.س		بيع حصص في البنك أو جزء منها (أرباح رأسمالية)
ج.س					إجمالي الضريبة المستحقة
ج.س					ناقص الضريبة المدفوعة مقدماً
ج.س					الضريبة الواجبة السداد عند تقديم الاقرار

المبالغ المدفوعة لجهات خارج السودان					
الضريبة المستحقة		معدل الضريبة	المبلغ		البند
ج.س		%15	ج.س		العوائد الجلية
ج.س		%15	ج.س		الخدمات و/أو الاستشارات
ج.س		%15	ج.س		أتعاب اتفاقية الإدارة
ج.س		%15	ج.س		الفوائد
ج.س					الضريبة واجبة السداد



12- البيانات التكميلية للإقرار :-

قيمة الإيجارات المدفوعة							
إجمالي المصروف	المصروف الآخر	مقدار ما يتحمله المستاجر من مصاريف الصيانة بالجنيه	مبلغ الإيجار السنوي بالجنيه	نمرة العقار	عنوان المالك	الرقم الضريبي للمالك	اسم المالك
SD	SD	SD	SD				
SD	SD	SD	SD				
SD	SD	SD	SD				
SD	SD	SD	SD				
SD	SD	SD	SD				
SD	SD	SD	SD				
SD	إجمالي :						
توزيع							
SD	النشاط الخدمي		SD	النشاط الصناعي		SD	النشاط التجاري

TAXATION CHAMBER

مبلغ الإيجار المستلم							
اسم المالك	الرقم الضريبي	عنوان المالك	نمرة العقار	مبلغ الإيجار السنوي بالجنيه	مقدار ما يتحمله المستاجر من مصاريف الصيانة بالجنيه	المصرف الآخر	إجمالي الإيرادات
				SD	SD	SD	SD
				SD	SD	SD	SD
				SD	SD	SD	SD
				SD	SD	SD	SD
				SD	SD	SD	SD
				SD	SD	SD	SD
				SD	SD	SD	SD
							إجمالي
توزيع							
النشاط التجاري		SD	النشاط الصناعي	SD	النشاط الخدمي	SD	SD

الأسهم في المؤسسات الفرعية والشركات الأخرى						
اسم الشركة	الرقم التعريفي الضريبي للشركة	نسبة المساهمة	قيمة الأسهم	العائد السنوي		
		%	SD	SD		
		%	SD	SD		
		%	SD	SD		
		%	SD	SD		
		%	SD	SD		
				إجمالي العائد السنوي		
توزيع						
النشاط التجاري		SD	النشاط الصناعي	SD	النشاط الخدمي	SD

إقرار

نحن الموقعون أدناه نقر بأن البيانات الواردة بهذا الإقرار صحيحة وحقيقية وكاملة ، وقد أدرجت فيه جميع مصادر دخل الشركة الخاضعة للضريبة، كما نقر بعلمنا التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون المترتبة على عدم صحة الإقرار.

أرفق مقدار الضريبة المستحقة :-

المبلغ

اسم رئيس مجلس الإدارة

توقيع رئيس مجلس الإدارة

اسم مدير عام الشركة

توقيع مدير عام الشركة

اسم المدير المالي

اسم المدير المالي

توقيع المدير المالي

توقيع المدير المالي

اسم مدير عام الشركة


توقيع مدير عام الشركة

تحريراً في يوم شهر سنة

TAXATION CHAMBER

ختم الشركة

مخصص لإستخدام ديوان الضرائب فقط



جدول فئات الإهلاك

فئات الإهلاك	الأصول
	1) المباني والإنشاءات :
%2.5	أ. مباني سكنية ولإدارة
% 5	ب. مباني للمكينات والمصانع
%5	ج. مباني معدنية
%10	د. مباني خشبية
%5	هـ. أي مباني وإنشاءات أخرى (تشمل الطرق والجسور والخزانات والأنفاق ومدارج الطائرات وخطوط السكة الحديد)
	2) المكينات والآلات الثقيلة :
%10	أ. مكينات المصانع المختلفة (الأغذية - النسيج - وكافة الصناعات الأخرى)
%15	ب. الآلات الرافعة
%15	الآلات الزراعية (تشمل الطلمبات - الحاصدات - معدات رش المبيدات - معدات الري)
%20	د. آلات الحفر ورصف الطرق وآلات المناجم والمحاجر
%10	هـ . أي مكينات وآلات ثقيلة أخرى
	3) الأثاثات والمفروشات والعدد :
%10	أ. أثاثات ومفروشات المنازل المكاتب
%20	ب. أثاثات المطاعم والفنادق والمقاهي والمستشفيات ودور السينما والمسرح ودور العلم
%25	ج. أثاثات منقولة للمناسبات والاحتفالات والمعسكرات
%25	د. أدوات وعدد المطاعم والفنادق والمستشفيات ومفروشاتها
%25	أو قيمة الفاقد والكسر حسب الجرد
%15	هـ أي أثاثات أخرى مشابهة
	4) معدات العمل المكتبية ووسائل الإتصال :
%25	أ. مكينات تصوير
%25	ب. مكينات طباعة
%25	ج. آلات حاسبة وأدوات صغيرة أخرى
%20	د. وسائل الإتصال (فاكس - كابينية - تلكس - تلفونات)
	هـ. شبكات وأسلاك التلفونات :
%3	i. هوائية
%5	ii. أرضية
	5) وسائل النقل والانتقال :
%20	أ. وسائل النقل العام داخل المدن وتشمل :
%15	i. بصات - حافلات - تاكسي - دراجات بخارية - ونقل خفيف للبضائع
	ii. وسائل نقل خاص
	ب. النقل بين المدن ويشمل :-
%20	i. بصات - حافلات - وسائل نقل الركاب المختلفة - لوارى - شاحنات - ومقطورات
%10	نقل البضائع والمواد المختلفة.
%10	ii. قاطرات وعربات السكة حديد.
%15	ج. البواخر النيلية والجرارات واللنشات
	د. وسائل النقل البحري :-
%10	i. سفن نقل الركاب
%7	ii. سفن نقل البضائع
%20	هـ. الطائرات
%10	و. وسائل نقل أخرى وتشمل أنابيب نقل المواد السائلة
	6) المعدات الكهربائية :

%10	أ. المولدات
%10	ب. المحولات
%10	ج. التلجيات
%15	د. أجهزة تكييف الهواء والتبريد المختلفة والمراوح
%15	هـ. المصاعد الكهربائية
	و. شبكات وأسلاك الكهرباء
%3	i. هوائية
%5	ii. أرضية
%15	ز. آلات عرض السينما وملحقاتها
%25	ح. علامات النيون والإعلان
%10	ط. أي معدات كهربائية أخرى مشابهة
	(7) معدات وأجهزة سريعة التحديث والإستبدال :
%20	أ. معدات وأجهزة الأشعة – التشخيص – معدات غرف الجراحة والعمليات ومعدات طبية أخرى سريعة التحديث
%30	ب. الحاسوب وملحقاته وبرامجه
	(8) آلات ومعدات عمل خفيفة :
%15	أ. معدات الورش (تشمل : ماكينات لحام وقطع وتشكيل ، كمبرسور ، ومعدات الحرفيين الأخرى)
%10	ب. الموازين
%15	ج. خلطات الخرسانة والطواحين وما شابهها
%30 أو النقص بعد الجرد السنوي	د. معدات المباني من سقالات وفرم وشدادات وخلافها
%30 أو النقص بعد الجرد السنوي	هـ. العدد الصغيرة المستخدمة لدى أصحاب الورش والحرفيين والقابلة للتلف والضياع
	(9) أجهزة هندسية ووسائل بحث علمي :
%25	أ. أجهزة المقاييس والمعايرة
%25	ب. أجهزة المعامل والأبحاث
%25	ج. الوسائل السمعية والبصرية
%25	د. أجهزة العرض والمساحة والتصوير
%25	هـ. أي أجهزة ووسائل بحث علمي أخرى
	(10) الأصول غير الملموسة (التي دفعت عنها قيمة عند تملكها) :
%20	أ. شهرة المحل
%20	ب. الأسماء والعلامات التجارية
%20	ج. حقوق التأليف والنشر
%20	د. أي أصول أخرى مشابهة (وتشمل المصروفات الإيرادية الموجلة كالإعلانات)

الإقرار الضريبي للنشاط التجاري عن السنة المنتهية في

جنيه	جنيه	إيضاح رقم	البيان
			صافي الربح / المحاسبية
			يضاف إلى صافي الربح ويخصم من صافي الخسارة المحاسبية البنود التالية :
		3	التبرعات والإعلانات
		4	أي ضريبة على الدخل
		5	أي احتياطات أو مخصصات فيما عدا التي يسمح بها القانون
		6	الغرامات والتعويضات
		7	الديون المدومة الغير مستوفاة لشروط الخصم
		8	الإهلاكات
		9	تكلفة الإقتراض
		10	مصروفات شخصية
		11	. الخسائر المرحلة المستوفاة لشروط الخصم
		12	الديون المدومة والتي تتوافر فيها شروط الخصم
		13	مخصصات سبق خضوعها للضريبة
		14	المخصص لمواجهة تكاليف واجبة الخصم
		15	خصم وإضافة الموازنة
		16	العوائد الجلية
		17	مقابل الخدمات
		18	أتعاب الإدارة
		19	إجمالي الدخل
		20	عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلق
		21	الدخل من الإستثمارات الذاتية
		22	الدخل من الإستثمارات الرأسمالية
		23	الإيرادات الأخرى في قائمة الدخل
		24	المصروفات العمومية والإدارية

شرح البنود (الإيضاحات)

<p>1. الإيرادات في قائمة الدخل : تشمل كافة الإيرادات الناتجة من مزاوله أعمال الشركة. 2. الإيرادات الأخرى في قائمة الدخل : تشمل أي إيرادات غير متعلقة بالنشاط الأصلي للشركة .</p>
<p>2. المصروفات العمومية والإدارية : تشمل كافة المصروفات المتكبدة فعليا في الحصول على الدخل .</p>
<p>3. التبرعات والإعلانات : يضاف إلى الوعاء الضريبي التبرعات والإعلانات با اعتبارها من المصروفات الغير مسموح بخصمها ما عدا التبرعات المدفوعة لجهات حكومية بناء على نداء الدولة بالتبرع وعلى أن يكون الغرض تغطية أوجه إنفاق كانت الحكومة سوف تغطيها من خزانه الدولة لأي جهة حكومية. إضافة إلى التبرعات النقدية للصالح العام حسب الشروط المنصوص عليها في القانون وهي : لا تتجاوز جملة المبلغ المتبرع به من 10% من صافي الأرباح . التقدم بحسابات مراجعة معتمدة . أما التبرعات العينية فتخصم وفقا للشروط التالية : يجب أن لا تتجاوز جملة المبلغ المخصص 50% من تكلفة المشروع. يتم الخصم خلال سنتين متتاليتين بواقع 25% لكل سنة . يبدأ الخصم بعد تسليم المشروع المتبرع به للدولة . تقوم تكلفة المشروع في سنة تسليم المشروع . لا ترحل الخسائر الناتجة من التبرعات العينية بعد سنتي الخصم المسموح به. يجب موافقة الوزير . يجب التقدم بحسابات صحيحة ومراجعة .</p>
<p>4. أي ضريبة على الدخل (المادة 2/18 هـ) أي ضريبة دخل مماثلة لضريبة الدخل في طبيعتها تدفع عن الدخل بخلاف ضريبة دخل الوظيفة ، أو الإستخدام للخبراء الأجانب . شريطة خضوعها للضريبة بموجب أحكام هذا القانون بوصفها دخلا للشخص الذي دفعت نيابة عنه.</p>
<p>5. الإحتياطات والمخصصات : تضاف الإحتياطات والمخصصات للوعاء الضريبي وذلك وفقا لنص المادة (18/ح) ويستثنى من ذلك المخصصات التي يسمح بها القانون أو اللوائح الصادرة مثل (صندوق مكافأة نهاية الخدمة). على أن يسمح بخصم المبالغ المستخدمة من هذه المخصصات لمواجهة تكاليف واجبة الخصم والديون المعدومة التي توافرت فيها شروط الخصم وتم خصمها من المخصص .</p>
<p>6. الغرامات والتعويضات المالية : يضاف إلى الوعاء الضريبي قيمة الغرامات والجزاءات والعقوبات المالية والتعويضات التي تتحملها الشركة نتيجة للمخالفات</p>
<p>7. الديون المعدومة الغير مستوفاة لشروط الخصم: يضاف إلى الوعاء الضريبة قيمة الديون المعدومة الغير مستوفاة لشروط الخصم الآتية : أ. أن تتم إجراءات قانونية لتحصيل الديون شريطة صدور قرار من المحكمة المختصة. ب. تقديم المستندات اللازمة لإثبات قيمة الدين.</p>
<p>8. الإهلاكات : يضاف إلى الوعاء الضريبي قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المملوكة للشركة والمحملة على قائمة الدخل والمحسوبة وفقا للأسس المحاسبية. تخصم من الوعاء الضريبي قيمة إهلاكات الأصول الثابتة المملوكة للشركة والمحسوبة طبقا للنسب الواردة في اللائحة ووفقا للقيمة التاريخية (إستبعاد إعادة التقييم) واتباع طريقة القسط السابق . تشمل كافة الأصول المملوكة للشركة (أراضي ، مباني ، آلات ، معدات ، أثاثات) سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة (شهرة المحل)</p>

<p>9. تكلفة الإقتراض : يضاف إلى الوعاء الضريبية تكلفة الإقتراض الغير مستوفاة لشروط الخصم التالية : أ. أن تكون قد دفعت إلى البنك عن قرض استخدمه ذلك الشخص لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.</p>
<p>10. المصروفات الشخصية : يضاف إلى الوعاء الضريبي أي مصروفات تصرف في سبيل معيشة عائلته أو سكنه أو في أي غرض آخر شخصي أو منزلي مثل (إيجار المسكن، الكهرباء ، التلفون ، الوقود).</p>
<p>11. الخسائر المرحلة المستوفاة لشروط الخصم : بموجب المادة 21/ج من قانون ضريبة الدخل لسنة 1986م يشترط لخصم الخسارة المرحلة : أ. لا يجوز أن يرحل أي جزء من الخسائر لمدة تزيد عن خمس سنوات بعد نهاية نهاية فترة الأساس التي حدثت فيها الخسائر ب. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز جملة القيمة المخصومة من الخسائر قيمة صافي أرباح الأعمال . ج. أن تحتفظ الشركة علي الأقل بالسجلات والدفاتر المحاسبية التالية : - دفتر اليومية - دفتر الأستاذ - دفتر الجرد (موثقة من ديوان الضرائب قبل استخدامها) د. أن تكون الشركة قد قدمت حسابات مراجعة عن كل فترة أساس مصدق عليها من مراجع قانوني أو محاسب معتمد</p>
<p>12. ديون معدومة تتوافر فيها شروط الخصم : هذه الديون لا تظهر في قائمة الدخل في حالة ظهور المخصص ، حيث تم خصمها من حساب المخصص في الجانب المدين وتعد هذه الديون من التكاليف الواجبة الخصم متى ما توفرت فيها الشروط التالية : أ. أن تتم إجراءات قانونية لتحصيل الديون . شريطة صدور قرار من المحكمة . ب. تقديم المستندات اللازمة لإثبات قيمة الدين.</p>
<p>13. مخصصات مسرودة سبق خضوعها للضريبة في سنة سابقة يخصم من الوعاء الضريبي للمخصصات السابقة على الضريبة ولم يتم استخدامها ودرجت ضمن الإيرادات بقائمة الدخل.</p>
<p>14. المستخدم من المخصص لمواجهة تكاليف واجبة الخصم : يخصم من الوعاء الضريبي المستخدم من المخصصات خلال العام لمواجهة تكاليف واجبة الخصم ، بشرط خضوع المخصص للضريبة عند تكوينه.</p>
<p>15. خصم وإضافة الموازنة : وهو عبارة عن الأرباح أو الخسائر الناتجة عن بيع الأصول الثابتة والتي يتم إستهلاكها وفقا للنسب المعمول بها من قبل ديوان الضرائب ويتم إحتسابها على النحو التالي : التكلفة التاريخية – مجمع الإستهلاك =صافي القيمة الدفترية. ويتم مقارنتها مع سعر البيع ، والنتج يمثل ربح أو خسارة الموازنة. وتشمل الأصول الثابتة : أ. العربات بأنواعها ب. الأراضي الزراعية وملحقاتها. ج. السفن والطائرات. د. المعدات والآلات هـ. الأصول المعنوية (شهرة المحل، العلامات التجارية).</p>
<p>16. العوائد الجليظة : هي عبارة عن أتعاب تدفع مقابل استخدام علامة أو ماركة تجارية أو امتياز أو أي حقوق أخرى وتعتبر من المصروفات الواجبة الخصم على أن تحصل الضريبة كدخل للشخص الآخر وتحصل بواسطة المستفيد.</p>
<p>17. مقابل خدمات : هي مبالغ تدفع إلى شخص آخر مقابل تقديم خدمات استشارية فنية وتعتبر من المصروفات الواجبة الخصم ، على أن تحصل الضريبة كدخل للشخص الآخر وتحصل بواسطة المستفيد.</p>
<p>18. إتفاقية أتعاب الإدارة : مبالغ تدفع وفقا لإتفاقية مبرمة مع شخص آخر نظير قيامه بأعمال الإدارة وتعتبر من المصروفات الواجبة الخصم على أن تحصل الضريبة كدخل للشخص الآخر وتحصل بواسطة المستفيد.</p>
<p>19. إجمالي الدخل : يشمل جميع الإيرادات المحققة من مزاولة النشاط وفقا لمبدأ الإستحقاق سواء كان داخل أو خارج السودان .</p>

<p>20. عائد أصحاب حسابات الإستثمار المطلق : أ: حسابات الإستثمار المطلق هي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في إستثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسباً . دون تقييدهم له باستثماره بنفسه أو في مشروع معين ، أو لغرض معين ، أو بكيفية معينة كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية . ب . حسابات الإستثمار المقيدة : هي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في إستثمارها على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالإستثمار ويقيدون المصرف ببعض الشروط . كما يستثمرها في مشروع معين أو لغرض معين أو أن لا يخلطها بأمواله .</p>
<p>21. الدخل من الإستثمارات الذاتية : يقدم المصرف يتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية باستخدام وسائل عديدة مثل عقود المضاربة ، عقود المشاركة (سواء كانت تجارية أم زراعية) عقود السلم ، الإستصناع ، عقود الإيجار ، عقود البيع بالأجل ، عقود المرابحة ، أو عن طريق تأسيس منشآت تابعة بأوجه نشاط مختلفة ، أو عن طريق الإسهام في منشآت قائمة .</p>
<p>22. الدخل من الإستثمارات الرأسمالية : هو عبارة عن الدخل الذي ينتج من بيع الموجودات الثابتة التي اقتناها المصرف للإستخدام الذاتي .</p>
<p>23. الإيرادات الأخرى في قائمة الدخل :- تشمل أي إيرادات غير متعلقة بالنشاط الأصلي للشركة مثل (بيع المخلفات ، الأوراق المالية) . الإيرادات في قائمة الدخل : تشمل كافة الإيرادات الناتجة من مزاوله أعمال الشركة بما في ذلك العملات وأتعاب الخدمات بخلاف الإيرادات الرأسمالية .</p>
<p>24. المصروفات العمومية والإدارية : تشمل كافة المصروفات المحملة على قائمة الدخل بما في ذلك المصروفات التمويلية والمصروفات العمومية والإدارية مثل (الأجور ، المرتبات ، الكهرباء ، المياه ، الإنتقال) والمصروفات الأخرى المحملة على قائمة الدخل كالمخصصات والإحتياطات والإهلاكات (بخلاف الإهلاكات في حساب التشغيل) .</p>